

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1978</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/47/RES/5</p> <p><u>الموضوع:</u></p>
--	---

### نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 47 في بنما بين 19 و 26 تشرين الاول/اكتوبر 1978 ،

اؤ تدرك ان المخالفات التي تستهدف سلامة الطيران المدني ما زالت تهدد سلامته وعلى الاخص سلامة المسافرين والطاقم ولربما سلامة غيرهم من الاشخاص،

واؤ تدرك ما ادت اليه هذه المخالفات من خسائر في الارواح البشرية ومن تدمير و/او اتلاف هام في الطائرات والانشاءات على المطارات،

واؤ تدرك ان بنيات الطيران المدني في كافة البلدان الاعضاء يحتمل ان تصبح هدفا وان رعايا كافة البلدان الاعضاء التي تستعمل الطيران المدني يحتمل ايضا ان يقعوا ضحايا لهذه المخالفات،

واؤ تدرك الضرورة الحيوية من محاولة هذه البلدان تدارك استعمال اراضيها لنشاطات جنائية مرتبطة بالاعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني والعمل على جعل هذا الاستعمال غير ممكنا على الاطلاق،

واؤ تدرك ان اعتماد اجراءات وقائية للسلامة كفيلا ايضا بتضييق رقعة الامكانيات المتوفرة للمجرمين لقيامهم بنشاطاتهم الخطرة،

واقترانها منها بالضرورة القصوى للتعاون المتبادل بين كافة الدول الاعضاء لمكافحة هذه المخالفات مكافحة فعالة ولتداركها،

توصي المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول

(1) بلفت انتباه حكوماتها وحثها على اتخاذ كافة الاجراءات التي تبدو ضرورية لمنع المجرمين من استعمال اراضيها للقيام بأعمال غير مشروعة موجهة ضد الطيران المدني و/او استعمالها كماؤى لتلافي الملاحقات الجنائية،

(2) بتشجيع حكوماتها على اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التطبيق والاحترام الفعليين لقواعد السلامة في مجال النقل الجوي الدولي على ان تكون هذه القواعد على الاقل بمستوى القواعد الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقيات او اية نصوص اخرى خاصة بالطيران المدني الدولي، ويعني ذلك ما يلي:

- أ. حماية المطارات والمعدات الجوية والطائرات،
- ب. تفتيش المسافرين وامتعة اليد العائدة لهم،
- ج. تفتيش اضافي للامتعة المعدة لمخزن الطائرة والشحن الجوي والبريد اذا كان من الضروري مواجهة بعض المواقف التي تتصف بأخطار خاصة،
- د. وضع الخطط الكفيلة بمواجهة كافة الاحتمالات الممكنة في مجال الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني،
- هـ. اعداد الموظفين المشتركين بصورة أو بأخرى في تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا القرار اعدادا ملائما ومراقبتهم بصورة مستديمة،
- و. توفير الموظفين والتسهيلات الملائمة بما في ذلك الاجهزة الضرورية لتطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا القرار.

-----